

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بين الشفع والوتر بسلام وقال أبو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين الوصل والفصل ثم صلوا أي السلف غير السلف الأول أي فهم سلف بالنسبة إلينا وقد تقدم أن السلف الأول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين بعد ذلك أي بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكان الأمر لهم بذلك عمر بن عبد العزيز لما في ذلك من المصلحة لأنهم كانوا يطيلون القراءة الموجبة للملل والسآمة فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات والسلطان إذا نهج منهجا لا تجوز مخالفته والذي نجاه عمر بن عبد العزيز هو الذي اختاره مالك في المدونة وعنه أي مالك في غير المدونة فيما يظهر الذي يأخذ بنفسه في ذلك أي القيام والمعنى الحقيقي لهذا اللفظ الذي يأخذ بنفسه ويتناولها فالبراء زيادة لتأكيد ذلك ومن لازم ذلك التمكن فأطلق اللفظ وأراد لازمه أي الذي يتمكن في نفسه أن الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك أي القيام بعشرين ركعة أو بست وثلاثين ركعة واسع أي جائز ويسلم من كل ركعتين ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له هذا قيام السلف فما قيام النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر ما ذكره